

شرح سلم الوصول 4

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:01](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انا نسألك علما نافعا وعملا صالحا اللهم فقهنا في الدين وافتح علينا فتوح العارفين اللهم امين فوقنا عند قول الناظم رحمه الله تعالى وان يكن على الشروط اشتمل فنافذ صح والا بطلا - [00:00:24](#)

في هذا البيت ذكر الناظم رحمه الله تعالى تعريف الصحيح تعرف الصحيح بانه ما اشتمل على الشروط وظاهر صنيع الناظم رحمه الله تعالى انه جعل الصحيح والباطل من الاحكام التكليفية - [00:00:56](#)

بانه قال في بداية كلامه والحكم ان عوقب تارك وجوه او فاعل فهو حرام يجتنب تعرف الواجب والحرام والمندوب والمكروب والمباح وعرف الصحيح والباطل وظاهر صنيعه هذا انه عندما عرف الصحيح والباطل - [00:01:21](#)

مع الاحكام التكليفية انه يجعل الجميع من الاحكام التكليفية وهذا ما فعله بعض الاصوليين الا ان الذي عليه اكثر الاصوليين ان الصحيح والباطل من الاحكام الوضعية وعلى كل حال فالناظم رحمه الله تعالى عرف الصحيح بانه ما اشتمل على الشروط المعتمدة فيه - [00:01:49](#)

والمراد بالشروط هنا ما لا بد منه ليشمل الاركان ايضا اليس مراد الناظم رحمه الله تعالى بالشروط ما يذكره الفقهاء بان الشرط ما كان خارجا عن الماهية فالفقهاء رحمهم الله تعالى يفرقون بين الشروط والاركان بان الشرط - [00:02:14](#)

ما كان خارجا عن ماهية الشيء واما الركن فما هو جزء منها فمراد الناظم رحمه الله تعالى بالشروط هنا ما لا بد منه سواء كان اه خارجا عن الماهية او كان - [00:02:43](#)

جزءا من الماهية فقال رحمه الله تعالى وان يكن على الشروط اشتمل فنافذ صح والا بطلا اي ان الصحيح ما اشتمل على الشروط اذا نقول الصحيح ما اشتمل على الشروط او نقول الصحيح ما يعتد به شرعا سواء آآ في العبادات او في المعاملات - [00:03:03](#)

فالعبادة مثلا توصف بكونها صحيحة اي معتد بها اذا استوفت شروطها وانتفت مبطلاتها فالصلاة توصف بالصحة اذا استوفت اذا استوفت شروطها وانتفت موانعها والمعاملة كالبيع توصف بكونها صحيحة اذا استوفت شروطها وانتفت موانعها - [00:03:36](#)

ثم قال الناظم رحمه الله تعالى والا بطل اي ان عكس صحيح الباطل. فاذا كان الصحيح هو مستوفى شروطه فان الباطل ما تخلف شرط من شروط او نقول ان الباطل ما لا يعتد به شرعا. سواء في العبادات او في المعاملات. لا - [00:04:06](#)

به شرعا لانتفاء شرط من شروطه او وجود مانع من الموانع فمن صلى مثلا بغير طهارة او صلى الى غير القبلة فصلاته باطلة انتفاء شرط من شروط الصلاح ومن تكلم في صلاته عامدا - [00:04:37](#)

فان صلاته باطلة لوجود مانع من موانع صحة الصلاة ومن اكل او شرب عامدا في صيامه بطل صيامه لوجود مفسد او مبطل من مبطلات الصيام ومن باع ما لا يملك - [00:05:01](#)

فان بيعه باطل لان من شروط البيع ان يكون مالكا للسلعة او الثمن مالك للمعقود عليه قوله عليه ولاية ومن تزوج بامرأة معتدة فنكاحه باطل لان من شروط عقد النكاح ان تكون المرأة - [00:05:26](#)

المنكوحة قاضية عن نكاح او عدة واذا كانت العبادة صحيحة ترتبت اثارها وهي براءة الذمة وسقوط الطلب. واذا كان العبد صحيحا ترتبت اثاره ايضا. فمثلا في عقد اذا كان صحيحا - [00:05:49](#)

فإن ملكية المبيع تنتقل الى المشتري وملكية الثمن تنتقل الى البائع وظاهر صنيع الناظم رحمه الله تعالى في قوله وان يكن على

الشروط اشتمل فنافذ والا بطله فنافذ صحة والا بطله - [00:06:18](#)

ظاهر صنيع الناظم رحمه الله ان الباطل يقابل الصحيح وان القسمة بينهما اما صحيح واما باطل ولا يوجد اسم ثالث وبالتالي فالفساد

بارك الله فيكم يكون مرادفا للباطل وليس قسيما له - [00:06:41](#)

وهذا ما جرى عليه فقهاؤنا الشافعية رحمهم الله تعالى في معظم الابواب الفقهية انهم لم يفرقوا بين الباطل والفساد في معظم

الابواب الفقهية لكنهم فرقوا بينهما في بعض الابواب ففرقوا بينهما على سبيل المثال في الحج - [00:07:05](#)

فقالوا ان الحج قد يكون باطلا وقد يكون فاسدا وتختلف الاحكام. فالحج يبطل بالردة عن الاسلام واذا بطل الحج فانه لا يجب

المضي في باطله ويفسد الحج بالجماع قبل التحلل الاول - [00:07:32](#)

لان للحج تحليلين كما تعلمون فيفسد الحج بالجماع قبل التحلل الاول ويجب المضي في فاسده اذا نلاحظ هنا بارك الله فيكم ان

الفقهاء فرقوا بين الفاسد والباطل في الحج كما فرقوا بينهما في الخلع - [00:08:00](#)

والخلع معناه فرقة او طلاق بعوض مقصود راجع الى جهة الزوج طلاق او فرقة بعوض مقصود راجع الى جهة الزوج فاذا تم الخلع

بعوض مقصود فهذا هو العنصرية تترتب اثاره وهي اصول البيونة - [00:08:30](#)

بين الزوجين لكن اذا كان العوض فاسدا مقصودا كيف يكون فاسدا مقصودا مثاله ان يكون ميتة او خمرا او مجهولا فحينئذ العوض

فاسد لكنه مقصود فان الميتة تقصد لاطعام آآ الجوارح مثلا كالسباع - [00:09:04](#)

وتقصد عند الاضطرار بالمضطر والخمر ايضا تحصد للخلية فاذا كان العوض فاسدا مقصودا فان الخلع يصح لكنه يصح بمهر مثله

ومعنى كونه يصح اي ان اثاره تترتب تحصر البيونة لكن بمهر مثله - [00:09:41](#)

اذا هذا خلع فاسد و اذا كان الخلع على ما لا يقصد مثل اه الدم فان هذا الخلع باطل لا تترتب اثاره بمعنى لا تحصل البيونة وانما يقع

الطلاق رجعي - [00:10:09](#)

اذا عندنا خلع صحيح وعندنا خلع فاسد وعندنا خلع باطل الفاسد تترتب اثاره عليه اي تحصل به البيونة لكن بمهر المثل. وهو الذي

اشار اليه صاحب الزبد. رحمه الله تعالى بقوله اما الذي بالخمر او مع جهلي فانه يوجب مهرا مثلي - [00:10:32](#)

واما اذا كان العوض غير مقصود فان هذا خلع باطل اي لا تترتب عليه اثار وفرق فقهاؤنا الشافعي رحمهم الله تعالى بين الفاسد

والباطل في ابواب اخرى. لكن نكتفي بهذا - [00:10:59](#)

ومن المناسب ان نذكر في هذا المقام انه ينسب كثيرا الى فقهاء الحنفية رحمهم الله تعالى انهم يفرقون بين الفاسد والباطل واطلاق

هذه النسبة الى الحنفية غير دقيقة فان العلامة بن نجيم وهو من كبار فقهاء الحنفية - [00:11:18](#)

في القرن العاشر رحمه الله ذكر في كتابه الاشباه والنظائر ان الحنفية يفرقون بين الفاسد والباطل اه في المعاملة في البيوع دون

العبادات ودون الانكحة التفريق عند الحنفية بين الفاسد والباطل - [00:11:43](#)

انما هو في البيوت ثم عرف الناظم رحمه الله تعالى العلم اه لكن قبل ان نذكر تعريف العلم من المناسب ان نذكر تعريف تاج الدين

السكي رحمه الله تعالى للصحة - [00:12:06](#)

فقال رحمه الله تعالى في جمع الجوامع الصحة موافقة ذي الوجهين الشرع موافقة ذي الوجهين الشرع والمقصود بقوله اه ذي

الوجهين الوجه الاول موافقة الشرع والوجه الثاني مخالفة الشرع - [00:12:30](#)

مثلا الصلاة توصف احيانا بانها توافق الشرع فتكون صحيحة وبانها لا توافق الشرع فتكون باطلة اذا متى تكون الصلاة

صحيحة ما معنى الصحة؟ موافقة اه نقول الصحة موافقة ذي الوجهين. ما معنى ذي الوجهين؟ اي له - [00:12:53](#)

حالتان حالة يوافق الشرع وحالة يخالف الشرع. حالة يوصف بكونه موافقا للشرع حالة يوصف بكونه مخالفا للشرع موافقة ذي

الوجهين الشام فالصلاة توصف احيانا بكونها توافق الشرع وتوصف احيانا اخرى بكونها تخالف الشرع. كذلك النكاح - [00:13:19](#)

اذا كان استوفى شروطه واركانه يوصف بانه يوافق الشرع وان اختل شرط من الشروط او ركن من اركان يصب بانه مخالف للشرع

كذلك البيع قد يكون موافقا للشرع وقد يكون مخالفا للشرع. اذا ما وافق الشرع وكان له - [00:13:42](#)

وجهان هذا يسمى صحيحا هذا تعريف التاج السبكي رحمه الله تعالى الصحة في جمع الجوامع وقوله موافقة ذي الوجهين شرعا تفهم منه ان ما له وجه واحد فقط اما ان يكون موافقا للشرع دائما - [00:14:08](#)

او مخالفا للشرع دائما فهذا لا يوصف بصحة ولا بطلان فمعرفة الله عز وجل موافقة للشرع دائما لا لا توصف بكونها معرفة صحيحة والكفر بالله عز وجل مخالف للشرع دائما. لا يوصف الكره بانه هناك كفر صحيح. وهناك كفر باطل. لا. لا يوصف - [00:14:37](#)

وان هنالك معرفة بالله صحيحة ومعرفة بالله باطلة. لا فالشيء الذي يوصف بالصحة هو ما كان يقبل الضد اما معرفة الله عز وجل لا تقبل الضد والكفر بالله عز وجل باطل لا يقبل الضد اي لا يقبل الوصف بالصحة - [00:15:03](#)

وعلى كل حال نقتصر فقط على تعريف الناظم رحمه الله وانما ذكرت ذلك لمزيد آآ الايضاح ثم قال الناظم رحمه الله تعالى معرفا العلم تصور المعلوم فيما هو به علم والا فهو جهل فانتبه - [00:15:25](#)

ذكر الناظم رحمه الله تعالى في هذا البيت تعريف العلم فقال ان العلم تصور معلوم فيما هو به اي في حالته التي هو عليها في الواقع وقوله تصور معلوم اي الذي من شأنه ان يعلم - [00:15:51](#)

وهذا قيد اخرج عدم التصور بالكلية اي عدم الادراك اصلا وهو ما يسمى بالجهل البسيط وقوله على ما هو به اي في الواقع وهذا قيد ثان اراد به الناظم ان يخرج تصور الشيء على خلاف ما هو عليه في الواقع - [00:16:14](#)

فتصور الشيء على خلاف ما هو عليه جهل ايضا لكنه جهل مركب وسمي مركبا لان صاحبه يملك جهلين فهو لا يدري ولا يدري انه لا يدري فتركب جهله من جزئين - [00:16:40](#)

عدم العلم وعدم العلم بانه لا يعلم ثم قال الناظم رحمه الله والا فهو جهل قوله فهو جهل اي والا يدرك شيء اصلا او ادرك الشيء على خلاف ما هو عليه في الواقع - [00:17:05](#)

فهذا هو الجهل وهو قسمان كما تقدم اما جهل مركب وهو ما اشار اليه العمري رحمه الله تعالى في نظمه للورقات بقوله والجهل قل تصوروا الشيء عناء بخلاف وصفه الذي به على - [00:17:29](#)

او جهل اه بسيط وهو عدم العلم بالكلية الجهل المركب كأن تسأل شخصا مثلا تقول له ما حكم زكاة الذهب والفضة فيقول لك لا تجد هذا يسمى جهل مركب والجهل البسيط كأن تسأل شخص تسأل كأن تسأل شخصا مثلا ما حكم زكاة الذهب والفضة؟ فيقول لا ادري - [00:17:49](#)

الله اعلم هذا شحن بسيط وقول الناظم رحمه الله تعالى انتبه اي انتبه لما يلقي عليك من مسائل العلم وهذا فيه حث من الناظم للطالب على الانتباه والاهتمام بالعلم لئلا يغفل عن مسائله. ثم ذكر الناظم رحمه الله تعالى اقسام - [00:18:16](#)

علمي فقال والعلم ان لم يفتقر الى نظر ضروري كما بسمع وبصر وغيره مكتسب. والنظر في كل مطلوب هو التفكير ليحصل الدليل فهو المرشد الى المراد فاذا يعتمد. ذكر الناظم رحمه الله تعالى في هذا - [00:18:44](#)

هذه الابيات ان العلم اسمين ان العلم قسمان القسم الاول علم ضروري وسمي ضروريا لان الانسان لا يستطيع ان يدفعه عن نفسه هذا العلم الضروري عرفه الناظم رحمه الله تعالى بقوله - [00:19:09](#)

لا يفتقر الى نظرت اي لا يحتاج الى نظر فهو علم حاصل للمرء دون نظر ولذلك قلنا سمي ضروريا لان الانسان لا يستطيع ان يدفعه عن نفسه والقسم الثاني علم مكتسب ويسمى علما نظريا - [00:19:36](#)

وانما سمي علما نظريا لانه يفتقر الى النظر والعلم الضروري يحصل بطرق ذكر الناظم رحمه الله تعالى واحدة منها ذكر الناظم رحمه الله ان العلم الضروري يحصل بالحس فاشار الى ذلك بقوله كما بسمع وبصر - [00:20:01](#)

اي عندما تسمع صوتا تدركه ان هنالك مصدران للصوت وعندما ترى امامك شيئا كجدار مثلا او شجرة تعلم بذلك علما ضروريا يحصل لك بذلك علم ضروري عندما تلمس يحصل لك علم ضروري بانها حارة - [00:20:33](#)

وعندما تلمس الحديد يحصل لك علم ضروري بانه صلب اذا هذا علم يحصل بالحواس هذه الطريقة الاولى التي يحصل بها العلم

الضروري وقد يحصل العلم الضروري ايضا بطريقة اخرى وهي طريق التواتر - 00:20:59

فالتواتر طريق لحصول العلم الضروري ومن ذلك التواتر الحاصل في كثير من القضايا الشرعية والتواتر الحاصل بوجود مدن وبلدان وقارات ولد لنا علما ضروريا مع اننا لم نذهب اليها فكلنا لديه علم ضروري بوجود بلد اسمه فلسطين - 00:21:23

وكلنا لديه علم ضروري بوجود قارة اسمها استراليا وكلنا لديه علم ضروري بوجود القائمة الاربعة الامام ابي حنيفة والامام مالك والامام الشافعي والامام احمد مع اننا لم نذهب الى فلسطين - 00:21:58

ولم نذهب الى استراليا ولم نشاهد القائمة الاربعة. لكن هذا علم حصل بالتواتر فهو علم ضروري وطريق ثالث يحصل بها العلم الضروري وهي ما يدرك ببداهة العقل فيدركه العقل ببديهته - 00:22:18

كالعلم بان الكل اكبر من الجزء والعلم بان الواحد نصف الاثنين هذا علم ضروري يحصل ببداهة العقول اذا هذه ثلاثة طرق لحصول العلم الضروري واما العلم النظري فهو ما يحتاج الى نظر - 00:22:44

وامام الحرمين زاد فقال ما يحتاج الى نظر واستدلال ولو قال ما يحتاج الى نظر لكفكاف وذلك كالعلم بان العالم حادث وكالعلم بان للجنة السدس في الارث ثم عرف الناظم رحمه الله تعالى النظر - 00:23:11

وانما عرف النظر لورود ذكره في تعريف العلم الضروري والعلم المكتسب تعرف النظر فقال والنظر في كل مطلوب هو التفكير فالتفكير اذا هو فكر يؤدي الى علم او ضم وهذا التعريف هو ما عرفه به تاج الدين السكي رحمه الله تعالى في جمع الجوامع - 00:23:36 وزاد عليه شيخ الاسلام زكريا الانصاري رحمه الله تعالى في لب الاصول فقال النظر فكر يؤدي الى علم او اعتقاد او ظن فزاد او اعتقاد فالمراد بالفكر هنا ما يؤدي الى ذلك - 00:24:07

اما الفكر الذي لا يؤدي الى علم ولا يؤدي الى ضحك احاديث النفس ووساوس النفس فهذا يسمى حدسا وليس هو المراد هنا اذا حتى لا تتشعب بنا المعلومات. نرتب المعلومات - 00:24:27

واحدة واحدة. الناظم رحمه الله بدأ كلامه فعرف العلم ثم ذكر الناظم رحمه الله تعالى ان العلم قسمان القسم الاول علم ضروري والقسم الثاني علم مكتسب ولما كان تعريف العلم - 00:24:45

مذكور فيه النظر عرف النظر بانه فكر يؤدي الى علم او ضح اذا النظر فكر فكر خاص يؤدي الى علم او ضبط اذا تقرر هذا فما معنى كلمة فكر الفكر هو حركة الذهن. لكن حركة الذهن في المعقولات - 00:25:06

حركة الذهن في المعقولات في المعنويات تسمى فكرا فحركة الذهن في المسائل العلمية واقوال العلماء يسمى فكرا. اما حركة الذهن في المحسوسات نحو الذهن في انواع المأكولات مثلا كأن آآ يتحرك الذهن - 00:25:32

في كونك تعيش في قصر ضخم تأكل من انواع المأكولات والفواكه وغير ذلك فهذا لا يسمى فكرا وانما يسمى تخييم. اذا نقول بارك الله فيكم حركة الذهن في المعقولات تسمى فكرا. وحركة وحركة الذهن في المحسوسات - 00:25:57

تم تخييلنا اذا الفكر هو حركة الذهن في المعقولة حركة الذهن هذه توصل الى ماذا توصل اما الى علم واما الى ظن ولذلك نقول ان حركة الذهن بالمعقولات في المطلوب الخبري اذا اوصلتك الى علم فذلك هو الدليل - 00:26:20

وهذا ما عناه الناظم رحمه الله تعالى بقوله ليحصل الدليل فهو المرشد واما ان كانت حركة الذهن توصل الى ظن فان ذلك يسمى امارة الدليل كما بين الناظم رحمه الله تعالى هو المرشد الى المطلوب - 00:26:49

وهذا تعريف الدليل عند المتكلمين سواء كان الدليل حسيا او عقليا او شرعيا فالدليل قد يكون حسيا الدليل قد يكون عقليا؟ الدليل قد يكون شرعيا. يمكن وعرفه الاصوليون بانه ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري - 00:27:13

هذا هو تعريف الدليل عند الاصوليين ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خفي. اكتب هذا ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبث وقولهم ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري - 00:27:46

كلمة مطلوب خبري تشمل الدليل القطعي والدليل الظني مثال الدليل القطعي دلالة العالم على وجود الله عز وجل هذه دلالة قطعية هذا يسمى دليل العالم دليل لانه يدل على وجود الله عز وجل - 00:28:12

دلالة السنة على بعض الاحكام على صلاة الضحى مثلا هذا دليل ظني ايضا يسمى دليلا هذا تعريف الاصوليين ان الدليل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري. التوصل على وزن التفاعل - [00:28:37](#)

به كلفة ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري اما عند علماء العقيدة علماء اصول الدين فالدليل عندهم يختص بالقطع فقط. قالوا لان الظنون لا تبني عليها العقائد - [00:29:04](#)

ومن باب التنبيه بارك الله فيكم اذا تقرر عندنا ان العلم ينقسم الى قسمين عن ضروري وعلم مكتسب او نظري. فعلم الله عز وجل لا يوصف لا بكونه ضروريا ولا بكونه نظريا - [00:29:26](#)

اما علم جبريل عليه الصلاة والسلام فيوصف بكونه ضروري بحصوله له بغير نظر ولا استدلال بل ان الله سبحانه وتعالى جعل فيه هذا العلم. اذا نقول ان علم جبريل عليه الصلاة والسلام - [00:29:49](#)

يوصف بانه علم ضروري ثم العلم ايضا ينقسم الى تصور وتصديق وان شاء الله عز وجل في مفتتح الدرس القادم نذكر انقسام الادراك الى تصور وتصديق والمراد بالتصور والمراد بالتصديق - [00:30:13](#)

ونبين هذه الامور بانها ستأتي اوصيتي بعضها في ابيات النازم القادمة نقف هنا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:30:37](#)